

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم سجل المستوردين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم المكاتب العلمية لشئون الدعاية

للأدوية والمستلزمات الطبية وملحقاته ؛

وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير لشئون الصيدلية ؛

قرر:

مادة ١ - يُرخص بإنشاء مكتب علمى فى شئون الدعاية للأدوية المسجلة بوزارة الصحة

تحت اسم مكتب علمى : (فارما سى) .

ومقره : فيلا رقم (١٠١) - المنطقة الثالثة - الحى الأول - التجمع الخامس .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٦/١/١٣

وزير الصحة والسكان

أ.د / أحمد عماد